

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨٥٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

مادة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية الخاصة بالسيدة / فاطمة راتب نمر الجبلاوى

لحصولها عليها بناء على مستندات ثبت عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٨/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى